وروى في المبسوط عن الأئمة (عليهم السلام): «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة» ([2092]). ولا ريب في أنّه الأحوط في الدماء التي حقنُها مقتضى الأصل ([2093]) خصوصاً بعد قوله (صلى ا عليه وآله): «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ باحدى ثلاث: كفرٌ بعد ايمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حقّ» ([2094]). التطبيقات: 1 ـ قال المحقق: من ترك الصلاة مرّة مستحلاّ ً قتل إن كان وُلِدَ مسلماً ً، واستتيب وإن كان اسلم عن كفر، فإذا امتنع قتل، فإن ادّعى الشبهة المحتملة دُرئ عنه الحد، وإن لم يكن مستحلاّ ً عزّر فان عاد عزّر فان عاد ثالثة قتل. وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط ([2095]). والقول بالقتل في الرابعة للشيخ (رحمه ا) في المبسوط. 2 ـ وقال المحقق: ويعزّر من أفطر لا مستحلاّ ً مرة وثانية فان عاد ثالثة قتل ([2096]). 3 ـ ما رواه سماعة: «قال: سألته عن رجل اُخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرّات، وقد دفع إلى الإمام ثلاث مرات؟ قال: فليقتل في الثالثة» ([2097]).